#### الدّرْنش الثّانات

#### اتَعَلَّمُ مِنْ هَذَا الدُّرْسِ آنَ:

- أَقْرَأُ الحَديثُ قِراءَةً سَلَيتَةً مُعَبُّرَةً.
- أَبَيْنَ مَطَاهِرَ سَمَا حَةِ وَ يُسُرِ الإسْلامِ.
- أَسْتَثْنِجَ أَسْبَاتِ الرُّخْسَةِ فِي الإِسْلامِ.
  - أُدَّلُلَ عَلَى أَنَّ الإِسْلامَ يَنْبُدُ الثَّقَدُة.
  - أَنتَخْلِصَ مَا يُرْثِدُ إِلَيْهِ الحَدِيثُ.
    - أَسَمَّعَ الحَديثَ جَبَّدًا.

## يشز الإشلام

كحيث الثابريش

#### أبادر لأتعلم:

يُزوى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُادَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَشِهُ وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُّوهُ فَلَيْتَكَلَّمُ، وَلَيْسَاتُهُ وَيُصُومُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُّوهُ فَلَيْتَكَلَّمُ، وَلَيْسَاتُهُ وَلَيْتَكَلَّمُ اللَّهِ عَلَيْكَالُمُ، وَلَيْحَمُّ صِيَامَهُ [مُوطُأُ مِهِنِ]

#### افرأ وأبين

#### ما يلاب:

- نذر الا يتكلم ول يستظل من الشمس ولا يجلس وأن يصوم
  - حصور المرابع المرابع
- لأنه غير مكلف بما لا يقدر أو أن يجهد نفسه ويشق عليها
  - ح مادا فيد من مدا المتوقف عي مادا فيد من اليسر والرفق -: الأسلام دين اليسر والرفق



عَنْ أَنْسِ طَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرِ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصَّائِمُونَ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ذَهَب الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْآَجُرِ». [زواهُ مُسَيمً]

#### أفَعَمُ دلالاتِ المُفْرَداتِ:

فتحزم

ضغفت

#### دلالتها

مِنَ الحَرْمِ، وَهُوَ الأَخْذُ بِالثُوَّةِ وَالجِدُّ فِي العَمَلِ. قَلْتُ إِنْنَاجِيَّتُهُ.

## أَفْهَمُ دِلالاتِ الحَديثِ الشَّريفِ؛

اشْتَمَلَ الحَديثُ السَّابِقُ عَلَى بَعْضِ التَّعاليمِ الإسْلامِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَنا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْجٌ، وَمِنْها:

## ﴿ حُرِيَّةُ الإخْتِيارِ لِلْمُسْلِمِ:

كان النّبِيُ عَلَيْهِ مَعَ الصّحابةِ - رضوانُ اللهِ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ - بِسَفَرِ، فَصَامَ يَعْضُ الضَّحابةِ - رضوانُ اللهِ عَلَيْهِمُ -، وَقَرِيقٌ مِنْهُمُ أَفْطَرَ أَخْذًا بِرُخْصَةِ الفِصَّرِ لِلشَّافِرِ، وَهَا هُوَ يَعْرُكُ الصَّحابة كُلًا وَاخْتِيارُهُ، فَلَمْ يَعِبُ عَلَى مَنْ صَامَ.

مَنْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يُثَنِ يَنْكُ عَلَى مَنْ صَامَ.

#### أتَفَهُمْ وَأَبَيِّنُ:

- يرجع ذلك لاختلاف قدراتهم على تحمل مشاق السفر وقوة أجسامهم
  - قبول عمل كليهما ولو أصاب الصائمين الجهد والتعب
  - -: لم ينكر الرسول عمل اي منهم ولو أنه شجع على الافطار
    - -: للمسلم حرية الاختيار بما لا يخالف الشريعة

## أمراعاةُ الإشلام النفوال الناس.

مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ تُعالَى وَتَنْسِيرِهِ لَمْ يُكَلّفِ النَاسَ بِما لا يُطِيقُونَ؛ لِتَفَاوُتِ قُدْراتِهِمْ، وَاخْتِلافِ قُواهُمْ، قَالَ تَعالَى: ﴿ يُرِيدُ اللّهِ يَعْلُ الصَّحَابَةِ - رَضُوانُ اللّهِ تَعالَى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ يَحْشُ الصَّحَابَةِ - رَضُوانُ اللّهِ تَعالَى عَلَيْهِمْ - في الحَديثِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدينا: (فَضَامَ بَعْضُ وَأَفْطَرَ بَعْضُ)، قَمِنْهُمْ قُويُ البِنْيَةِ، شَديدُ الإرادَةِ، صَابِرٌ صَبورٌ يَتَحَمَّلُ عَنَاءَ السَّفَرِ وَلا يَرى فيهِ مَشَقَّةً فَتَابِعَ صِيامَهُ، وَهَذَا جَائِزٌ وَلا حَرَجَ فيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحَمُّلُ مَتَاعِبِ الصَّيامِ في السَّفَرِ، فَأَخَذَ بِرُخْصَةِ الإِفْطَارِ.

للوضوء

### 🥉 آڤراً وأوضّح:

قطاهِرَ مُراعاةِ الإِسْلام لِأَخوالِ النّاسِ مِنَ الأَدِلَّةِ الآتِيةِ:

#### مُظاهِرُ مُراعاةِ الإنسَادِمِ وُخُوالِ النَّاسِ

-: التيمم بالتراب الطاهر عند فقد الماء أو ندرته

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ غِينَهُ وَأَمَا مَا مُنْ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَسْسَحُوا بِوُجُوهِ حَثْمَ وَأَيْدِيكُمْ فِنْـنَهُ ﴾ [الماينةُ عَالَ

مَطَاهِرُ مُراعاةِ الْإِنسُلامِ وَخُوالِ النَّاسِ	الخليان
جواز الصلاة قاعدا للمريض العاجز عن القيام	قَالَ ﷺ: «ضَلِّ قَائِمًا، فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنَّ الْمُعَادِئِنَا تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، ٥- [دواءُ البحادِئِنَا
جواز الافطار للصائم عند السفر خشية المشقة	قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَيْنَامًا مُعَدُودَاتِ فَعَنَ كَالَ مِنَكُم مِّرِيطِتُ ا أَوْعَلَىٰ سَغَرِ فَصِدَةً مِنْ آيَتَامِ أُخَرَ ﴾ . [البغزة: ١٤٤]
جواز دفع فدية للعاجز مطلقا عن الصيام كالطاعن في السن	قَالَ تَعَالَى: ﴿ . وَعَلَى ٱلَّذِيرَ تَكُولِيثُونَهُ، وَدَيَنَةٌ طَعَامُ وشكِينَ قَسَن تَعَلَقَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾. [البقزة: ١٥٠]
جواز قصر الصلاة للمسافر	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا مَنْمَاكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُو جُمَّاحُ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوْقِ ﴾. [الساء 101]

#### ﴿ وَهُ فَضِلُ الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ:

صحيحُ أنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهُ تَرَكُ الصَّحَابَةَ - رِضُوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - يَعْصَرُفُونَ عَلَى رَاحَتِهِمْ في السَّفْرِ، لَكِنَّهُ عَلَيْهُ وَقَالَ اللهِ عَلَيْهِمْ - يَعْصَرُفُونَ عَلَى رَاحَتِهِمْ في السَّفْرِ، لَكِنَّهُ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ النَّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَي عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ

### ﴿ الإسلامُ يَنْبُدُ التَّشَدُّة:

نهى الإسلامُ عَنِ التَّشَدُّدِ في كُلُّ أَنْشِطَةِ الحَياةِ الإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا نَهى أَنْ يُثَقِلَ الإِنْسانُ عَلَى نَفْسِهِ بِالعِبادَةِ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ إِسْعادِ الإِنْسَانِ في الحَياةِ الدُّنيا، وَأَمَرَ بِالنُّسْرِ وَالرَّفْقِ في التَّعامُلِ مَعَ النَّاسِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَالِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسُرَّ، وَلَنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدُّ إِلَّا غَلَبَهُ … ». إنهاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمًا




# المتواقِفَ التَّالِيَةَ بِالتَّواصُّلِ مَعَ مَرْكَدِ الإِفْتَاءِ الرَّسَيِيِّ بِالدَّوْلَةِ:

الثغليان	الخخم	المشهد
بنظم وقته بين الصيام والدراسة	لا يجوز ب	طالِبُّ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ بِخُجِّةِ الدَّراسَةِ وَالإَمْتِحانِ.
لما ثبت في الحديث	يجوز	مُسافِرٌ آتم صِيامَهُ في رَمَضانَ دونَ عَناءِ أَوْ تَذَمُّرٍ.
دى قدرته على الصيام أثناء السفر	لا يجوز/ لكل فرد أن يقدر مد	رَجُلُ قَالَ: لا حَاجَةً لِلرُّخْصِ هَذِهِ الأَيَّامَ لِوُجُودِ الطَّاثِرَةِ.
باة للنفس و عدم المشقة	لايجوز مراع	يُعاني مِنْ آلامٍ في ظَهْرِهِ وَيُضَمَّمُ عَلَى الصَّلاةِ قائِمًا.
ة للمضطر له دفعا للضرر	لا يجوز خاص	يَرْفُضُ تَناوُلَ دَواتِهِ في نَهارٍ رَمَضانَ لِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ.







#### أجيب بففردي



عَرّف بِأَسْلوبِك الخاص مَفْهومَ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الرخصة لغة: التيسير والتسهيل/ واصطلاحا:ما شرع استثناء من أصل لعذر ثابت

-: يسر التشريع وحرية اختيار المسلم دون تعارض مع احكام الشرع

رفقا بالنفس الانسانية ومراعاة لحالها وظروفها لعدم الوقوع في المشقة والعنت

عَدُدُ مَجالاتِ التَّيْسيرِ في الإشلامِ مَعَ بَيانِ أَثْرِها عَلَى المُسْلِمِ.

أثرها غلب المتنام	حَيْمِيْهُ التَّيْسِيرِ	المجالة
راحة المسلم وسلامته	الصَّلاةُ قاعِدًا لِلْتَريضِ	الشلدة
مراعاة أحوال وظروف العباد	فطر المسافر والمريض	الضيام
زِيادَةُ التَّراحُمِ وَالتَّرابُطِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ	امهال المعسر عن السداد	مُضاعُ الدُّيْنِ
إِنَّ المُتَابَرَةُ عَلَى الصَّلاةِ دونَ مَشَقَّةِ.	. فقد الماء أو ندرته المسح على الجبي	العصوة التيمم عند
أداء الفريضة دون مشقة أو ارهاق	الطواف محمول	الحج

# أثرب خِبْراتب:

## ابخت عَنْ قَلاثِ آياتٍ في القُرْآنِ الكريم فيها تيسيرٌ وَتَرْخيصٌ تَخْفيفًا عَنِ المُؤْمِنينَ:

رقفها	A 378	الشورة
	واذا ضربتم في الارض فليس عليمن جناح ان تقصروا من الصلاة	النساء
	فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه أن الله غفور رحيم	البقرة
	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه	المائدة

## اقيْمَ داتمي:

## ما مَدى تُطْبِيقي لِلْقِيَمِ الوارِدَةِ في الدُّرْسِ؟

فشتوب التزامب		مدت تظبيهات للُقيم الواردة ماي الدُرْس	
اخيال	LANGE A		
		أَجْتَهِدُ في عِباداتي مُعْتَدِلًا دونَ مَشْقَةٍ أَوْ ضَرَرٍ.	1
		لا أَتْهَاوَتُ في صَلاتي مُبَرِّرًا لِنَفْسي أَنَّ الدِّينَ يُسُرُّ.	2
		آغَمَلُ بِالرُّخْصَةِ في السَّفْرِ اقْتِداءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.	3
		أُحِبُ الجَمْعَ وَالقَصْرَ فِي الصَّلاةِ طَاعَةً لِلهِ وَلِرَسولِهِ ﷺ.	4
		أُعَبِّرُ عَنْ رَفْضِي لِلتَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ.	5
			هدى تظييفي للفيم الواردة في الدرس فينتوى النزاه الخيال المناون في صلاتي مُبَرِّرًا لِتفسي أنَّ الدَين يُسُرُّ. أَعْمَلُ بِالرُّخْصَةِ في السَّفرِ اقْتِداءَ بِالنَّبِيُّ عَلَيْهِ. أُحِبُّ الجَمْعَ وَالقَصْرَ في الصَّلاةِ طاعَة لِلهِ وَلِرَسولِهِ عَلَيْهِ.